السنة الثمانون ـ عدد 4103 — 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 727.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) بإقرار معايير مغربية 768

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 728.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) بإقرار معايير واعتبارها معايير مغربية 768

الجمرك ـ تغيير مسمية التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 747.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية 768

الجمرك ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 748.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 769

صفحة

الضريبة على الارباح العقارية ـ معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 867.91 صادر في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991) تحدد بموجبه عن سنة 1991 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية 769

انتراسيت جرادة ـ اسعار البيع بالجملة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 854.91 صادر في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991) بتحديد الأسعار التي تباع بها انتراسيت جرادة بالجملة 770

نصوص خاصة

ميدلت ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.91.379 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بميدلت وتحديد دائرة اختصاصها 771

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 518.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 771

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 762.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتفويض الامضاء 773

شركة البنك والائتمان ـ ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 704.91 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها 773

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ـ تعيين أعضاء في اللجنة التقنية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 759.91 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية العليا المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الرئة والسل الرئوي 773

قرار للأمين العام للحكومة رقم 760.91 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد 774

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 746.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 774

قرار للأمين العام للحكومة رقم 750.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 774

قرار للأمين العام للحكومة رقم 751.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 774

قرار للأمين العام للحكومة رقم 753.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 774

قرار للأمين العام للحكومة رقم 752.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 774

صفة

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 824.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مرب 775

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 785.91 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق 775

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 771.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 775

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 772.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 776

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 773.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 776

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 774.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 776

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 775.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 777

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 777

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 777.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 777

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 778.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 778

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 779.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 778

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 780.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 778

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 781.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 779

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 786.91 صادر في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .. 779

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 787.91 صادر في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 779

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 764.91 صادر في 6 ذي القعدة 1411 (21 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 780

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4095 بتاريخ 9 شوال 1411 (24 ابريل 1991) 780

صفحة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4092 بتاريخ 17 من رمضان 1411 (3 ابريل 1991) 780

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4091 بتاريخ 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) 781

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 782

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 727.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991).

الامضاء : عبد الله أزماني.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4103 بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 728.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) باقرار معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (9 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف اختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تعتبر المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اجبارية بعد مرور ستة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991).

الامضاء : عبد الله أزماني.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4103 بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

قرار لوزير المالية رقم 747.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عن الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفقرة 3 من الفصل 5 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول المضاف إلى هذا القرار (1) مسمية التعريفة الجمركية الملحقة بأصل القرار المشار إليه أعلاه رقم 5.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 13 ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4103 بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

قرار لوزير المالية رقم 748.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار إليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 13 ذي الحجة 1411 (26 يونيو 1991).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4103 بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

قرار لوزير المالية رقم 867.91 صادر في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991) تحدد بموجبه عن سنة 1991 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1378 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في سنة 1990 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1991 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة	1946	25.05
	1947	19.50
	1948	13.76
	1949	11.05
	1950	10.79
	1951	9.59
	1952	8.18
	1953	7.91
	1954	8.63
	1955	8.18
	1956	6.95
	1957	7.33
	1958	5.99
	1959	5.99
	1960	5.76
	1961	5.50
	1962	5.42
	1963	4.98
	1964	4.80
	1965	4.63
	1966	4.64
	1967	4.73
	1968	4.69
	1969	4.53
	1970	4.49
	1971	4.29
	1972	4.07
	1973	4.01
	1974	3.60
	1975	3.12
	1976	2.85
	1977	2.61
	1978	2.37
	1979	2.17
	1980	2.02
	1981	1.79
	1982	1.62
	1983	1.55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1984 1,36
1985 1,27
1986 1,15
1987 1,12
1988 1,10
1989 1,07
1990 1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 854.91 صادر في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991) بتحديد الأسعار التي تباع بها أنتراسيت جرادة بالجملة.

وزير الطاقة والمعادن ؛

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالطاقة فيما يخص تحديد أسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.862 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي تباع بها مواد أنتراسيت جرادة بالجملة :

- مسحوق الفحم الخام ..... 718 درهما للطن ؛
- الحبوب 6/10 و 10/20 ..... 878 درهما للطن ؛
- المصنفة 30/50.20/30 و 50/80 ..... 925 درهما للطن.

المادة الثانية

الأسعار المحددة أعلاه تستوفى عن كل عربة كاملة انطلاقا من حاسي بلال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 785.90 الصادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) والمتعلق بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ، الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.91.379 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بميدلت وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المحدد بموجبه التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.91.90 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 ابريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بميدلت ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى كافة دائرة ميدلت.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991)

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 518.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	مكاتب المحاسبين المكلفين
السادة :	السادة والسيدات :	
محمد جعيدان ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	زهور العطاوي ، المفتشة الرسمية بنيابة الوزارة بعمالة الرباط.	مكتب الاداءات الجهوية بعمالة الرباط.
لحسن بن الحسين ، المكلف بالدراسات ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء أنفا.	احمد هادف ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الدار البيضاء أنفا.	مكتب الاداءات الجهوي بعمالة الدار البيضاء أنفا.
احمد مرابط ، المتصرف للادارات المركزية بنيابة الوزارة بأكادير.	عبد القادر الميزال ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بأكادير.	مكتب تحصيل المالية بأكادير.
محمد بناني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بفاس.	حميد الاسماعيلي العلوي ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بفاس.	مكتب تحصيل المالية بفاس.
عبد الغني بن مسعود ، المفتش القسمي ، نائب الوزارة بعمالة تمارة ـ الصخيرات.	بوعزة المفضلي ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة تمارة ـ الصخيرات.	مكتب تحصيل المالة بتمارة ـ الصخيرات.
عبد الهادي الشافعي العلوي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بمكناس.	عمر دادة ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بمكناس.	مكتب تحصيل المالية بمكناس.
بوبكر المجادلي ، المفتش القسمي ، نائب الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	ابراهيم وليد ، المربي الرئيس بنيابة الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مكتب تحصيل المالية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
اسماعيل بوصيحة ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة درب السلطان ـ الفداء.	محمد فضلو ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة درب السلطان ـ الفداء.	مكتب تحصيل المالية بدرب السلطان ـ الفداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	مكاتب المحاسبين المكلفين
السادة :	السادة والسيدات :	
الحاج المختار بن بركة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بمراكش.	عبد النبي مفيد ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بمراكش.	مكتب تحصيل المالية بمراكش.
المكي اللباهي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بشفشاون.	الحسين محفوظ ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بشفشاون.	مكتب تحصيل المالية بشفشاون.
صلاح الدين السمار ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالقنيطرة.	رشيدة نزار ، المربية الرسمية بالنيابة الاقليمية للوزارة بالقنيطرة.	مكتب تحصيل المالية بالقنيطرة.
عبد الحميد مولانا يشوف ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالجديدة.	بوشعيب بياضرة ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بالجديدة.	مكتب تحصيل المالية بالجديدة.
محمد ناصف ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق.	محمد الطواف ، المرشد الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق.	مكتب تحصيل المالية بالحي المحمدي ـ عين السبع.
احمد ساطع ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	عبد الرحمان البروكسي ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مكتب تحصيل المالية بالحي المحمدي ـ عين السبع.
الغزواني عاشق الحبيب ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعيون.	محمد الداودي ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعيون.	مكتب تحصيل المالية بالعيون.
أحمد أبو سعيد ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بطنجة.	فاتح غانم ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطنجة.	مكتب تحصيل المالية بطنجة.
عبد المجيد بشري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بقلعة السراغنة.	صالح أفيلي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بقلعة السراغنة.	مكتب تحصيل المالية بقلعة السراغنة.
كمال الهجهوج ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بسيدي قاسم.	نور الدين خبيز ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية لسيدي قاسم.	مكتب تحصيل المالية بالقنيطرة.
محمد الحارتي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعرائش.	محمد جا العربي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية بالعرائش.	مكتب تحصيل المالية بالعرائش.
محمد انكيري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالداخلة.	أحمد دامو ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالداخلة.	مكتب تحصيل المالية بالداخلة.
محمد خرباش ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببوعرفة اقليم فجيج.	احمد حاجة ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببوعرفة ، اقليم فجيج.	مكتب تحصيل المالية ببوعرفة ، اقليم فجيج.
احماد واشكاط ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالرشيدية.	موحى أوت ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالرشيدية.	مكتب تحصيل المالية بالرشيدية.
محمد كنناوي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بآسفي.	عمر بنشيخ ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بآسفي.	مكتب تحصيل المالية بآسفي.
مالك الدكداك ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتطوان.	مصطفى مهجور ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتطوان.	مكتب تحصيل المالية بتطوان.
محمد دادة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالصويرة.	بوشعيب الجاري ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالصويرة.	مكتب تحصيل المالية بالصويرة.
ادريس بوركي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببني ملال.	كبور الورديغي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببني ملال.	مكتب تحصيل المالية ببني ملال.
فؤاد المنكوري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببنسليمان.	ادريس العطاوي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببنسليمان.	مكتب تحصيل المالية ببنسليمان.
مصطفى بوسلامي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببولمان.	محمد السغروشني ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببولمان.	مكتب تحصيل المالية ببولمان.
عبد الكريم الكراتي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالسمارة.	دحان الناجي ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالسمارة.	مكتب تحصيل المالية بالسمارة.
فؤاد الزهري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببوجدور.		مكتب تحصيل المالية ببوجدور.
احمد لبيض ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة سلا.	عبد الرحمان البوشاري ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة سلا.	مكتب تحصيل المالية بسلا.
ابراهيم أيت الحاج ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتارودانت.	مبارك صارف ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتارودانت.	مكتب تحصيل المالية بتارودانت.
عبد الاله الغمري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببفرن.	محمد ببي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببفرن.	مكتب تحصيل المالية بمكناس.
عزوز المرابط ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالحسيمة.	مصطفى الادريسي ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية بالحسيمة.	مكتب تحصيل المالية بالحسيمة.
مولود البوعزاوي ، المتصرف المساعد ، النائب الاقليمي للوزارة بالخميسات.	محمد لبكر ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالخميسات.	مكتب تحصيل المالية بالخميسات.
عبد الجليل داودة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بورزازات.	عبد الرحمان هموش ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بورزازات.	مكتب تحصيل المالية بورزازات.
أحمد السعامي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة المحمدية ـ زناتة.	عبد العزيز أوبال ، المرشد الرسمي بعمالة المحمدية ـ زناتة.	مكتب تحصيل المالية بالمحمدية ـ زناتة.
الطيب الرحموني ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتازة.	عبد اللطيف بناني ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتازة.	مكتب تحصيل المالية بتازة.
حسين العثماني ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالناضور.	محمد عزيزي ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بالناضور.	مكتب تحصيل المالية بالناضور.
احمد فاتر ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بسطات.	عمر بن المختار ، الكاتب الدائم بالنيابة الاقليمية للوزارة بسطات.	مكتب تحصيل المالية بسطات.
محمد الشراي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بخنيفرة.	حميد إدريس ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بخنيفرة.	مكتب تحصيل المالية بخنيفرة.
عبد الوهاب شكري ، المربي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بتيزنيت.	رينة حافضي ، الكاتبة الرسمية بالنيابة الاقليمية للوزارة بتيزنيت.	مكتب تحصيل المالية بتيزنيت.
حسن أيت بريك ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بخريبكة.	الحسن هندي ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بخريبكة.	مكتب تحصيل المالية بخريبكة.
عبد الرحمان البكاوي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بوجدة.	احميدة الجامعي ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بوجدة.	مكتب تحصيل المالية بوجدة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1399.89 الصادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 762.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لبارس ، المكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الطبراني ، المكلف بمصلحة الميزانية والمحاسبة ، عن السيد عبد اللطيف لبارس اذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991).

الامضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير المالية رقم 704.91 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر ارتفاع رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة البنك والائتمان الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في المغرب على اثر ارتفاع رأس مالها من 40 الى 130 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 759.91 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية العليا المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الأول منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 472.78 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) بتعيين الاطباء أعضاء اللجنة التقنية العليا المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وباقتراح من المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور جلال بنعدادة والدكتور عزيز رتبي عضوين في اللجنة التقنية العليا المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الرئة والسل الرئوي خلفا للدكتور عبد الواحد القيرواني والدكتور يوسف ابن دلاك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 760.91 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ الدكتور محمد عبابو والدكتور عبد الحق ميكو عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الغدد خلفا للاستاذة الدكتورة عائشة الحافظي والدكتور عبد المجيد بوبكري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991)

الامضاء : عباس القيسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 746.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) يؤذن (الاذن رقم 1221) للسيد ادريس ايت صالح ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من عميد جامعة جنيف بتاريخ فاتح ديسمبر 1977 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 750.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) يؤذن (الاذن 1218) للسيد عبد السلام بصيط ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر ببارييز بتاريخ 30 يونيو 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 751.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) يؤذن (الاذن رقم 1220) للسيد محمد الكرناوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 753.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 أبريل 1991) يؤذن (الاذن رقم 1219) للسيد سعيد بندحمان ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارييز بتاريخ 29 يونيو 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 752.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) يؤذن (الاذن رقم 1169) للسيدة عواطف برناط ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر ببارييز بتاريخ 6 يونيو 1989 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 824.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مرب .

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 448.77 الصادر في 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) بتنظيم المباريات المهنية الخاصة بولوج سلك المربين (السلم 8) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الاحد 14 يوليو 1991 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية (درجة مرب) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها 300 منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح في هذه المباراة الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) نهاية يوم 30 يونيو 1991 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

عن وزير الشبيبة والرياضة
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 785.91 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) :

دبلوم الدراسات المتخصصة في الجيو علوم المسلم من طرف جامعة اورليان بفرنسا مشفوعا بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 ربيع الاول 1410 (16 اكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 771.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان المطلوب لاجتياز مباراة المساعدين بكليات طب الاسنان ، درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان المسلمة من طرف جامعة الاسكندرية بمصر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 772.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 8 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه اعلاه :

« المادة الاولى. ـ تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه اعلاه الشهادات التالية :

– The degree of bachelor ef science in electronics engineering technelegy délivré par le dry Institute of Technology – U.s.a.

شهادة بكالوريوس علوم في الهندسة الكهربائية تخصص : قدرة ومكائن المسلمة من طرف جامعة الموصل بالعراق ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 773.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

– Titre de docteur de spécialité 3e cycle de biologie et physiologie végétales délivré par l'université Blaise Pascal à Aubière - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 774.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية.

– Le grade scientifique de docteur en sciences, pour le groupe des sciences physiques délivré par l'université de l'Etat à Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 775.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية.

– Titre scientifique de docteur ingénieur délivré par l'niversité de Craiova - Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، دكتوراة الدولة في علم الاجتماع المسلمة من طرف كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة تونس بالجمهورية التونسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 777.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج اطار الأساتذة المحاضرين ، درجة الدكتوراة في الآداب شعبة الفلسفة المسلمة من طرف جامعة دمشق بسوريا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 778.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Maîtrise en administration des affaires délivré par l'université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 779.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 5 محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- The degree of doctor philosophy délivré par le council for National Academic Awards au Royaume - Uni.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 780.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب ، تخصص التاريخ قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، الدكتوراة في التاريخ المسلمة من طرف كلية الجغرافية والتاريخ بجامعة كومبلوتنس باسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 781.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة ـ أ ـ الشهادة التالية :

ـ الماجستير في الفلسفة من معهد الفلسفة بجامعة الجزائر ـ الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 786.91 صادر في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، في سلك مهندسي الدولة ،

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

– École Française d'électronique et d'informatique, Paris - France ; diplôme d'ingénieur diplômé E.F.R.E.I., assorti de la maîtrise d'électronique, électrotechnique et automatique et de la licence (mêmes branches) délivrées par les universités françaises.

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا (الشعبة العلمية أو التقنية).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 787.91 صادر في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 3 ديسمبر 1974 :

دبلوم مترجم تحريري المسلم من طرف جامعة عبد المالك السعدي مدرسة الملك فهد العليا للترجمة - طنجة.

شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية.

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادتان المشار اليهما أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 764.91 صادر في 6 ذي القعدة 1411 (21 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

شهادة دكتوراة السلك الثالث المسلمة من طرف جامعة باريس 7 (فرنسا) مشفوعة بشهادة الاشراف في العلوم الاجتماعية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1411 (21 ماي 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4095
بتاريخ 9 شوال 1411 (24 أبريل 1991) صفحة 601

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 560.91 بتاريخ 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

المادة الاولى

بدلا من : درجة الماجستير في السياسة العامة والادارة المسلمة من طرف جامعة باركسون بالولايات المتحدة الامريكية.

يقرأ : درجة الماجستير في السياسة العامة والادارة المسلمة من طرف جامعة جاكسون بالولايات المتحدة الامريكية.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4092
بتاريخ 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) صفحة 454.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

المادة الأولى

بدلا من :

شهادة مساعد مختص في احدى الشعب التالية :

يقرأ :

شهادة مساعد تقني مختص في احدى الشعب التالية :

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4091 بتاريخ 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) صفحة 422.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 483.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين.

المادة الأولى

بدلا من : تجري يوم 22 يونيو 1991.

يقرأ : تجري يوم 16 يونيو 1991.

(الباقي لا تغيير فيه.)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4091 بتاريخ 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) صفحة 422.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 484.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة.

المادة الأولى

بدلا من : تجري يوم 22 يونيو 1991.

يقرأ : تجري يوم 16 يونيو 1991.

(الباقي لا تغيير فيه.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الأهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط

(دورة 5 فبراير 1991)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

تقويم الأسنان والوجه : زاوي فاطمة.

علم الأسنان الاحتفاظي : الصفار ليلى ورضا سناء.

علم أمراض العمر واللثة : حمداني سلوى.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 6 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

زهراء شوقي ، فؤاد الشعري ، نادية البيضاوي ، مليكة أهارون ، نعيمة الغرودي ، عز الدين مناني ، منى انويبة ، ثريا بلفقيه ، حكيمة حاتم ، لحسن بوشوكة ، محمد المصلوحي ، ليلى عنكور ، فاطمة فارس ، نجاة بوستة ومبارك أيت القايد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 13 أبريل 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون الداخليون :

محمد الطاهري ، عرفة الوسيني الساحلي ، محمد أمزيل ، سعيدة شباني ادريسي ، محمد بنعمران ومصطفى لعلو.

المرشحون الخارجيون :

رحال جربي وعبد القادر عيساوي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(دورة 3 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فلاح سعيد.

لائحة (ب) : الأزرق محمد ، لويزي سعيد وجريفة فؤاد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 13 ديسمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قدوري المصطفى ، آيت ناصر رشيد ، هلال حسن ، جامع عبد المولى ، عزيز رحال ، احساين المصطفى ، الشتيوي عبد العالي ، رشيق عبد الخالق ، نجار محمد ، سعادة عبد القادر ، افراس بوبكر ، بوعصاب احمد ، آيت اشعر عبد الله ، شاح يوسف ، لغزيوي يوسف ، الادريسي الحسن وتحفي نجيب.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة النقل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورتا 4 و 5 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : عبد اللطيف تمساحي ، رجاء العمري ، المختار الشتيوي ، رشيد الكراري ، صافية الحمرتي ، مينة مزوز ، نور الدين علاوي ، لحسن فضلاوي ، حسن حسين حسن ، الزوهرة برة ، احمد تاجي ، مليكة فاختي ، عبد القادر قادي ، محمد مهدي ، رجاء بغدادي ، وفاء ابن الصديق ، عبد القادر زروال ، محمد أيت حوسي ، مجيدة حوزي الباهي ، مراد حداد ، عبد الوهاب قشاني والحسين بوعلام.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورتا 4 و 5 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : الحسن ادريسي عمراني ، علي لعبيزات ، عبد القادر الحجوي ، رشيد بورشيد ، مصطفى دليل ، محمد المحبوب خلوفي ، بهي بلخشى ، محمد حمان ، نور محمد شنطيط ، السعيد الرحوحي ، امينة الشرايبي ونجاة نشير.

لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.